

عمدة القاري

بعضها مع قيام القربة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل أن يكون الرسول كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين قلت هذا بعيد جدا وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق وفيه ما استدل فيه أصحابنا الحنفية بإسقاط القراءة في الآخرين لأن ذكر القراءة فيهما لم يقع وإِعلم .

760 - حدثنا (عمر بن حفص) قال حدثنا أبي قال حدثنا (الأعمش) قال حدثني (عمار) عن (أبي معمر) قال (سألنا خبابا) أكان النبي يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته .

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وأبوه حفص بن غياث والأعمش هو سليمان وعمار بضم العين هو ابن عمير وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سبرة الأزدي الكوفي وقد أخرج البخاري هذا في باب رفع البصر إلى الإمام عن موسى عن عبد الواحد عن الأعمش إلى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك .

وفيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب لحيته يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلوات الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال .

. - 97

(باب القراءة في العصر) .

أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العصر .

761 - حدثنا (محمد بن يوسف) قال حدثنا (سفيان) عن (الأعمش) عن (عمار بن عمير) عن (أبي معمر) قال قلت ل (خباب بن الأرت) أكان النبي يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته .

ذكر في هذا الباب حديثين أحدهما حديث خباب والآخر حديث أبي قتادة مختصرا وقد ذكرهما في الباب الذي قبله وقد مر الكلام فيهما قوله قلت ويروى قلنا قوله أكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار .

762 - حدثنا (المكي بن إبراهيم) عن (هشام) عن (يحيى بن أبي كثير) عن (عبد الله بن أبي قتادة) عن أبيه قال كان النبي يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا .

مطابقته للترجمة طاهرة ومكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخاري مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائي قوله سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة .

. - 98

(باب القراءة في المغرب) .

أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا إثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في العصر والقراءة في الظهر